

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية  
وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)

المادة - ١ - . تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧/حزيران/١٩٥٩ مع التحفظات الآتية :-  
أولاً- أن لا تسري أحكام هذه الاتفاقية تجاه جمهورية العراق على قرارات التحكيم الصادرة قبل تأريخ انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية .  
ثانياً- أن لا تطبق الاتفاقية بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى وتنفيذها إلا على أساس المعاملة بالمثل .  
ثالثاً- أن لا تطبق الاتفاقية من جمهورية العراق إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية وغير التعاقدية والتي تعدّ تجارية بموجب القانون العراقي .

المادة - ٢ - . ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الأسباب الموجبة

لغرض اعتراف جمهورية العراق بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرة في إقليم دولة أخرى طرف في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على أساس المعاملة بالمثل ، والانضمام إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) .  
شرع هذا القانون